كتاب: الجنائز

فقه السنة للنساء

كتاب: الجنائز

الجنائز: جمع جنازة؛ بالفتح الميّت؛ وبالكسر السّرير الّذي يوضع عليه الميّت، وقيل عكسه، أو بالكسر: السّرير مع الميّت، فإن لم يكن عليه الميّت فهو سرير ونعش، وقيل في كلّ منهما لغتان، والموت هو غاية كل حي؛ قال تعالى:{وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾} [القصص: ٨٨]، والموت ليس معناه الفناء، وإنما هو مفارقة الروح للجسد؛ فالروح تبقى ولا تفنى، أما الجسد قد يبقى وقد يفنى كله إلا عجب الذنب (في حجم حبة اللوبيا)؛ لأنه يركب منها خلق الإنسان؛ فإذا أنشيء جسده كما كان عادت إليه روحه عندما ينفخ إسرافيل عليه السلام في الصور (القرن) فإن كل روح تذهب إلى جسدها فيقوم الإنسان يمشي.

والموت له مقدمات كالمرض والهرم والكبر، والمرض آفة تصيب الإنسان وهي مقدمة للموت، ويباح للمريض التداوي والعلاج ولا ينافي التوكل بل هو سبب من الأسباب، والأسباب لا تنافي التوكل، وبعض العلماء يرى وجوب العلاج وبعضهم يرى إباحته، ولكن يشترط أن يكون التداوي بالشيء المباح كالرقية الشرعية من الكتاب والسنة وهي أنفع العلاج، وبالأدوية العلاجية المباحة؛ فما جعل له تعالى داء إلا وله دواء فإذا أصيب الدواء الداء نفع بإذن الله تعالى، وهذا لا بأس به عند جمهور أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"تداووا عباد الله ولا تداووا بما حرم الله** -؛ أما التداوي بالمحرمات كالسحر ونحو ذلك فهو محرم؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"من أتى كاهنًا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد** -، فمن ذهب إلى ساحر وصدقه فقد كفر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية،كذلك لا يجوز التداوي بالنجاسات والسم وغير ذلك كالخمر؛ فإن الخمر لا يجوز التداوي بها عند جمهور أهل العلم كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وهو أحد

الوجهين عند الإمام الشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا محرم لا يجوز التداوي به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**ولا تتداووا بحرام** -، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إن الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم "، ولهذا قال الفقهاء يباح التداوي باتفاق ولا ينافي التوكل، لكن لا يكون بمحرم؛ كالتمائم والشركيات والنجاسات والأشياء الضارة. وقد أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"**يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك** -.

استحباب ذكر الموت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم :"**أكثروا**[1] **ذكر هاذم اللذات**[2]: **الموت** -. رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: استحباب ذكر الموت؛ لأنه إذا تذكره استعد له وتاب إلى الله تعالى من الذنوب وعمل عملاً صالحًا، أما إذا غفل عن الموت فإنه يترك الأعمال الصالحة أو يقلل منها أو يتساهل بالحقوق التي عليه؛ فتذكر الموت له فوائد عظيمة:

الأولى: الموعظة؛ فالموت هو أعظم المواعظ؛ فكفا بالموت واعظًا.

الثانية: أنه يستعد له في كل لحظة فيقتنع بالقليل من المال، ويترك الحرام.

ثانيًا: الموت هادم اللذات ومفرق الجماعات؛ قال آمين الوحي عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه. قال الشاعر:

---

(1) أي: استحضروا في نفوسكم وفيما بينكم.

(2) أي: قاطع اللذات؛ فكم من منعم في الدنيا منبسط في أكله وشربه هنيئًا هجم عليه الموت فقطع لذته التي هو فيها، ونقله إلى حسرة وإلى ضيق ونكد.

تالله لو عاش الفتى في دهره ::: ألفًا من الأعوام مالكًا أمره
لا يعتريه السقم فيها مرة ::: كلا ولا ترد الهموم ببابه
متنعمًا فيها بكل نعيمه ::: متلذذا فيها بنعمى عصره
ما كان ذلك كله في أن يفي ::: بمبيت أول ليلة في قبره

فالموت يقطع كل لذة؛ فإن كان مؤمنًا انقطعت لذة الدنيا وبدأت لذة الآخرة، وإن كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلى الشقاء والتعاسة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر؛ فالمؤمن بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من نعيم مقيم كأنه في سجن في الدنيا، والكافرة بالنسبة لما ينتظره في الآخرة من عذاب دائم كأنه في جنة في الدنيا.

ولذلك لما مر الحافظ ابن حجر في موكبه وكان راكبًا مر على يهودي عليه ثياب بذلة أوقفه يهودي، وقال له: إن نبيكم يقول: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، وأنت في حال أفضل مني، فقال له ابن حجر: الدنيا سجن للمؤمن بالنسبة لما يلقاه من النعيم المقيم في الآخرة، وجنة الكافر لما يلقاه من العذاب المقيم في الآخرة، فاتعظ اليهودي وقال: أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ما يسن لك فعله عند حضور إحتضار أحد:

أولا: حثه على الوصية وتذكيره بها:

والوصية لها حالتان؛ الأولى: وصية واجبة؛ كأن يكون على الإنسان دين أو حقوق فيكتب كل ما كان عليه كاملة لأصحابها ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في هذا؛ فكل إنسان إبتلي بالدين قليلاً كان أو كثيراً فعليه أحد أمرين؛ أحدهما: إما أن يكتب هذا الدين ويشهد عليه ويعطي الكتاب لصاحب الدين وذلك لأمر الله تعالى بذلك؛ حيث قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]. ثانيهما: أن يكتب الوصية المشتملة على حقوق الله تعالى (صيام، حج، كفارات)، وحقوق العباد (الدين، المظالم) فإذا كتب الدين

في الوصية فقد برأت ذمته.

الثانية: وصية مندوبة؛ كأن يوصي لقريب ضعيف أو فقير معسر (ليس لهم ميراث) بثلث ماله فأقل، أما إذا كانوا يرثون فلا وصية لهم؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** "[1].

ويشرع لمن زاره بل حلقه بماء؛ وذلك لتقوية المريض على أن يقول: لا إله إلا الله؛ فإذا ختم له بهذه الكلمة دخل الجنة؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** - [2].

ثانيا: حثه على التوبة ورد المظالم إلى أهلها:

فينبغي للمسلم إذا حضر أخاً له يحتضر أن يذكره بالتوبة إلى الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن المرض من مقدمات الموت وقد يكون طريقا إلى الموت خاصة إذا ظهرت أمارات المرض الذي لا يرجى له شفاء فيذكره بالتوبة إلى الله عز وجل. والسبب في ذلك؛ أن المرضى ربما انشغلوا بالعلاج وأخبار المرض وما يفعلونه في مواجهة ما يعانون به من مشقة المرض فينشغلوا على ما هو أهم وما هو مقصود من نزول المرض؛ فإن نزول المرض بالعبد إنما هو تخفيف للسيئات ورفعة للدرجات واستكثار للحسنات؛ فينبغي للمسلم إذا زار أخاه المسلم أن يذكره التوبة؛ فيذكره بالإنابة إلى الله عز وجل والتحلل من مظالم الناس عامها وخاصها. ويذكره بحقوق الناس، وإذا كان العائد للمريض يعلم أنه ظلم إنسان يذكره مظلمته ويقول له: يا فلان تب إلى الله من أذية فلان أو إن لفلان عليك حقا فتحلل منه؛ فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :"**من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحللها منه قبل أن لا يكون دينار...** -.

فهذا من أساليب الدعوة إلى التوبة من حقوق العباد، أما ما يتعلق

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (2870)، وحسنه العلامة الألباني.
(2) صحيح: أخرجه أبو داود (3116)، وصححه العلامة الألباني.

بالله عز وجل فيذكره التوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها وجليلها وحقيرها ويُحسن ظنه بالله عز وجل أنه هو الغفور الرحيم، وأنه هو الجواد الكريم، وأنه اللطيف الحليم ويُقوي بهذا الحسن للظن بالله عز وجل عزمه على التوبة؛ فإن الإنسان المريض إذا ذكرته بالتوبة وعطفت مع تذكيرك بالتوبة سعة مغفرة الله عز وجل وسعة عفوه وحلمه قويت نفسه على التوبة وقويت نفسه على الرجوع إلى الله؛ لأن المذنب ربما يأتيه الشيطان فيُعظم له وكلما فكر الإنسان في التوبة جاءه الشيطان من باب إعظام الذنب، فيقول له: أنت فعلت وقلت ولا يمكن لهذا الفعل أو القول أن يغفر فهو فعلاً عظيم وقولاً عظيم فلا يزال يتعاظم ذنبه على الله عز وجل حتى يحجب عن التوبة والعياذ بالله وهذا من القنوت واليأس من روح الله تعالى فلا ينبغي للمسلم ذلك فعلاج هذه الوساوس التي تكون في صدر الإنسان من الذنوب تحسين ظن المريض بالله عز وجل ولذلك وردت الآيات في كتاب الله عز وجل وكذلك الأحاديث التي ترغب في التوبة غالبا ما تعطف بصفات الله تعالى التي تدل على سعة رحمته وسعة حلمه وعفوه وكرمه وجوده وأنه سبحانه وتعالى لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين.

فإذا كان الإنسان أثناء بيانه للتوبة أو دعوته للتوبة يعطف بذكر سعة رحمة الله تعالى قويت النفوس على طلب هذه الرحمة واشتاقت الأرواح وكان عندها مع هذا الشوق قوة اليقين في الله تعالى ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يندب أمته إلى حسن الظن بالله تعالى خاصة في هذا الموطن العظيم الذي قد تزل فيه القدم بعد ثبوتها نسأل الله السلامة والعافية، والإنسان إذا تاب إلى الله عز وجل توبة صادقة تاب الله عز وجل عليه ولو كان قد أتى ربه بقراب الأرض خطايا فإن الله سبحانه وتعالى إذا تاب العبد إليه توبة نصوحة تاب عليه؛ قال تعالى:{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾} [طه: ٨٢]، وقال تعالى:{قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ

يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾} [الزمر: ٥٣].

فيجب على الإنسان الذي يعود المريض أن يتلو مثل هذه الآيات التي تقوي اليقين بالله سبحانه وتعالى؛ فمن حق الله عز وجل أن يُذكر الإنسان الذي يعود المريض أن يذكره بحق الله، والناس قد تساهلوا في هذه الأمور فكثير منهم ما يزور المسلم أخاه ويجلس عنده لأطايب الأحاديث من فضول الدنيا وقل أن يذكره بالتوبة وقل أن يذكره بالإنابة إلى الله عز وجل، بل قد تجد من قرابة المريض من يتذمر ويتسخط إذا حدثت المريض بهذه الأمور وكأنك إذا قلت للإنسان المريض تب إلى الله تعالى كأنما جنيت عليه جناية نسأل الله السلامة، فهو يظن أنك تسيء الظن به وأن هذا البلاء وقع به بسبب ذنوبه ومعاصيه والواقع كذلك فإن الله تعالى لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون، والأفضل على الإنسان أن يذكر المريض بالتوبة فيما بينه وبينه، وينبغي على الإنسان المريض إذا نزل به مرض أن يجعله بسبب الذنب وذلك لقوله تعالى:{ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾} [يونس: ٤٤].

ثالثا: من حضر الميت فلا يقل إلا خيرا وليدع للميت:

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شَق بصره فأغمضه، ثم قال:"**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر- فضج ناس من أهله فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** - رواه مسلم.

رابعا: نهي المحتضر أو المريض عن تمني الموت إلا عند الخوف من الفتن:

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بُد متمنيًا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي** - متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: النهي عن تمني الموت إذا كان

من أجل الضرر الذي نزل بالإنسان في الدنيا؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأنه ينافي القدر، والمسلم مطلوب منه الصبر على ما يبتلى به؛ ولذلك قال الله تعالى:{إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ٦} [الشرح: ٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : واعلم أن النصر مع الصبر.

ثانيًا: أنه ينهي حياته التي هي خير له؛ فإن كان صالحًا فهو في زيادة حسنات، وإن كان يعمل السيئات فعسى الله تعالى أن يتوب عليه فيعمل الصالحات، وهو لا يعلم ما يحصل له بعد الموت؛ فلربما يكون حاله بعد الموت في ضيق وشدة مما قبل الموت.

ثانيًا: جواز تمنى الموت إذا خشي الإنسان الفتنة في دينه؛ لما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا أردت في عبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، كما تمنت مريم عليه السلام الموت لما خشيت الفتنة من قومها؛ قال الله تعالى: {قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا } [مريم: ٢٣]؛ والمعنى: يا ليت هذه الفتنة لم تأت إلا بعد موتي، وقد تمنى إمام المحدثين الإمام البخاري الموت لما ضاقت عليه الأرض فقال: اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك؛ وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل يمر على القبر في آخر الزمان ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر؛ وذلك لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تكون حائلة بينه وبين السعادة الأبدية.

ثالثًا: تفويض الأمر إلى الله تعالى عند العزم على تمني الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

رابعًا: لا يقال للإنسان: أطال الله في عمرك إلا إذا قيده بقوله: على طاعة الله تعالى؛ لأن طول العمر قد يكون على معصية الله تعالى، وهذا شر للإنسان.

خامسًا: دل هذا الحديث على أن الإنسان لا يعلم الغيب؛ ووجه ذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

سادسًا: ثبوت علم الله تعالى في المستقبل؛ ووجه ذلك قول: ما كانت الحياة خيرًا لي...

خامسا: تلقينه الشهادتين:

فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** -. رواه مسلم والأربعة.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً:** استحباب تلقين المحتضر قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ حتى يموت عليها؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** -؛ فهي من علامات حسن الخاتمة.

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وسلم :**"موتاكم** -؛ خطاب للمؤمنين، وأما الكافر فإنه يؤمر بها أمرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه وهو يحتضر: يا عم قل لا إله إلا الله، ولما زار النبي صلى الله عليه وسلم الصبي اليهودي قال له:**"قل لا إله إلا الله** - فقالا له أبواه: أطع أبا القاسم؛ فقال الصبي: لا إله إلا الله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **"الحمد لله الذي أنقذه بي من النار** -؛ فدل على أن الكافر يعرض عليه الإسلام لعله يقبل الإسلام في آخر حياته.

فإن قلت: لماذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

قلنا: إختلف العلماء في هذه المسالة على قولين؛ الأول: من أقر بالتوحيد؛ فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله تعالى تقضي الإقرار بأن محمدًا رسول الله.

الثاني: المعنى لقنوهم لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحذف الثانية استغناءً عنها بالأولى.

والصحيح الأول: لظاهر قصة أسامة رضي الله عنه؛ فإن الرجل المشرك لما قال لا إله إلا الله وقتله أسامه أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن هذا الرجل ما قال لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فدل على أن من قال لا إله إلا الله مقر بأن محمد رسول الله.

ثالثًا: فضيلة هذه الكلمة (لا اله إلا الله)؛ حيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا؛ وقد ورد في الحديث: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

من علامات حسن الخاتمة:

من علامات حسن الخاتمة الموت بعرق الجبين؛ فعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"المؤمن يموت بعرق الجبين** ـ. رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان؛ هذا الحديث قيل في معناه قولان كلاهما صحيح؛ للقاعدة: النص إذا إحتمل معنيين ولا معارض بينهما فإنه يحمل عليهما؛ فإن تعارض طلب المرجح.

الأول: معناه يشدد عليه في النزع وسياق الموت من أجل تخليصه وتطهيره من الذنوب ليلقى الله تعالى وليس عليه ذنوب؛ فيكون تشديد الموت عليه تكفيرًا لخطاياه، وقد اشتد الموت على النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول: إن للموت لسكرات.

الثاني: المؤمن يطلب الرزق بالحلال حتى يموت، وهذا فيه الحث على طلب الرزق الحلال والتعب في ذلك حتى يأتيه الموت؛ فلا ينبغي للمؤمن أن يعيش عالة على غيره بل لا بد له من أن يكد ويجتهد في طلبه للرزق ويكون طلبه للرزق طلبًا حلالاً حتى يلقى الله تعالى.

قال العلامة محمد بن صالح رحمه الله تعالى: وقد يحتمل الحديث معنًا ثالث، وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله تعالى؛ لأن المعروف أن الإنسان عند الخجل والحياء يعرق، والكافر والعياذ بالله قلبه قاس ولا عنده خجل فلا يعرق.

إذا مات فيسن لك ما يلي:

أولا: تغميض عين الميت (الأنثى أو كان محرما لك):

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شَق بصره [1] فأغمضه، ثم قال:"**إن الروح** [2] **إذا قبض اتبعه البصر** -.

فدل هذا الحديث على فوائد كثيرة منها؛ أولا: الروح ترى للميت؛ فهي جسم مرئي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر** -، وهذا يدل على أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له؛ لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه؛ وهذا مشاهد من الناحية الطبية الآن.

ثانيا: استحباب تغميض العينين للميت، وهذا بإجماع أهل العلم؛ فلا يترك مفتوح العينين لما في ذلك من تشويه الصور؛ فتغمض عيناه بأن تطبق أجفانها عليها.

ثانيا: تلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركتيها:

ومعنى تليين مفاصله أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنيه، ثم يردهما، ليكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله.

ثالثا: يغطى بثوب بعد موته:

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سُجي (غطي) ببرد (نوع من الأكسية) حِبَرة (أي: مخططة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب هذا النوع من الأكسية) متفق عليه.

فدل هذا الحديث على استحباب تغطية الميت بعد خروج روحه ولا

(1) أي: لا تطرف عيناه ولا يُغمض عينيه.
(2) الروح ما تقوم به حياة الأبدان.

يترك مكشوفًا لأن صورته تتغير؛ ولأنه بحاجة إلى الستر من أن تقع عليه أنظار الناس وهو ميت؛ فيغطى الميت بعد أن ينزع ما عليه من ثياب؛ ولأن الصحابة ♦ غطوا النبي صلى الله عليه وسلم بكساء مخطط.

رابعا: توجيهه نحو القبله:

لقوله صلى الله عليه وسلم :**"قبلتكم أحياء وأمواتا -.**

نعي الميت؛ النعي هو إعلام الناس بموت الميت [1].

قال الإمام النووي في المجموع (ج 5 / 174): والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بالموت لمن يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغائها، وبهذا الجواب أجاب به بعض أئمة الفقه والحديث المحققين. والله تعالى أعلم.

والدليل على النعي ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إليهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا. متفق عليه.

قال ابن العربيّ من المالكيّة: النعي على ثلاثة أقسام:

الأول: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصّلاح فهذا سنّة؛ لأنه من مصلحة الميت، ومنه نعي النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي من أجل الصلاة عليه.

الثّاني: الدّعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ لأنه ليس له مقصد صحيح.

الثّالث: الإعلام بنوع آخر كالنّياحة ونحو ذلك فهذا محرّم وكبيرة

(1) القاموس المحيط ض 1726.

من كبائر الذنوب.

وفي الشّرح الصّغير كره صياح بمسجد أو ببابه بأن يقال: فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته مثلاً، إلاّ الإعلام بصوت خفيّ؛ أي: من غير صياح فلا يكره، فالنّعي منهيّ عنه اتّفاقاً، وهو أن يركب رجل دابّة يصيح في النّاس أنعى فلاناً، أو كما مرّ عن النّخعيّ، أو أن ينادى بموته، ويشاد بمفاخره، وبه يقول الحنفيّة والشّافعيّة.

خامسا: حث أهل الميت على الصبر والدعاء له:

فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شَق بصره فأغمضه، ثم قال:"**إن الروح إذا قبض اتبعه البصر- فضج ناس من أهله فقال: لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** -، ثم قال:"**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه**" - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: وجوب الصبر لأهل الميت وعدم الجزع، والزائر إذا لقى من أهل الميت شيئًا لا يليق كالنياحة وغير ذلك من أمور الجاهلية يبن لهم ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ضج الناس أنكر عليهم وبين لهم الصواب، قال السّرّاج: أجمعت الأمّة على تحريم النّوح، والدّعوى بدعوى الجاهليّة.

ثانيا: مشروعية الدعاء للميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأبي سلمة رضي الله عنه، وهذا الدعاء يعود على من يقوله بإصابة فضل الدعاء، وأجر الإحسان إلى المسلم، وأجر إتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء.

جواز البكاء على الميت:

فعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتًا للنبي صلى الله عليه وسلم تُدفن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر،

فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري.

فدل هذا الحديث على جواز البكاء على الميت؛ فهو رحمة أودعها الله تعالى في قلوب عبادة؛ فالبكاء لا يأخذ حكم النياحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا وأشار إلى لسانه** -، وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن بنته وعلى ابنه إبراهيم عليه السلام.

النهي عن النياحة:

فعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح. متفق عليه.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: تحريم النياحة على الميت، وأنه من كبائر الذنوب لأنها تتنافى مع الصبر، والواجب عند المصيبة الصبر والاحتساب؛ قال الله تعالى:{ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وقال تعالى:{ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾} [التغابن: ١١]؛ قال علقمة: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

ثانيًا: النياحة من أفعال الجاهلية؛"**فالنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب** - [1]، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من أمور الجاهلية؛ الفخر بالأنساب، والطعن في الأنساب والنياحة عن الميت؛ فعد النبي صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من أمور الجاهلية.

(1) صحيح: أخرجه مسلم (934).

ثالثًا: تحريم الاستماع للنائحة؛ لأن من سمع النائحة فكأنه يقرها، وهذا يدل على أنه يجب إنكار المنكر، قال علماؤنا: إن لم تزل المنكر فزل عنه.

غسل المرأة المتوفاة:

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إبنته فقال:**"اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور** -، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حَقوة (أي: إزاره صلى الله عليه وسلم) فقال:**"أشعرنها إياه** -. متفق عليه وفي رواية:**"ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** -. وفي لفظ للبخاري:**"فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها** -.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: الذي يتولى غسل النساء هم النساء؛ لأن أم عطية هي التي باشرت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يدل بمفهومه على أن الذي يباشر الرجال هم الرجال؛ لأنّ نظر النّوع إلى النّوع نفسه أهون، وحرمة المسّ ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وأما الطفل الصغير الذي لم يبلغ فيغسله الرجال أو النساء؛ لأن النساء غسلن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تغسّل الصّبيّ الصّغير، وقيّده الحنفيّة والشّافعيّة بالّذي لا يشتهى، والمالكيّة بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين.

ثانيًا: تعليم المغسل كيفية التغسيل إذا كان يحتاج إلى توجيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أم عطية بكيفية التغسيل، وهذا يدل على أن المغسل يجب عليه أن يتعلم أحكام الغسل إذا تلبث به؛ لأن الغسل عبادة، والعبادة لا بد من معرفة كيفيتها.

ثالثًا: جواز تكرار الغسلات إلى ثلاث أو إلى خمس أو إلى سبع (قال أحمد: لا يزيد على سبع)، وهذا يرجع إلى حسب نظر الغاسل؛

فيعمل ما يرى الأصلح للميت.

رابعا: في الحديث دليل على التبرك بما انفصل منه صلى الله عليه وسلم من ثياب وشعر وعرق وريق؛ فكل ذلك يتبرك به من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا خاص به صلى الله عليه وسلم .

خامسا: إستحباب بدأ الغسل بالوضوء وضوءًا كاملاً (ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلّها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتّى ينظّفهما. ويميل رأس الميّت حتّى لا يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخّر رجليه عند التّوضئة) والبدائة بميامن جسمه، وهذا من سنن التغسيل.

سادسًا: جواز استعمال المواد المنظفة مع التغسيل؛ كالسدر والأشنان والصابون، ونحو ذلك من كل ما ينظف.

ثامنًا: جواز استعمال الكافور وأنه يكون في آخر غسله من أجل أن يبقى آثاره على الميت؛ لما فيه من الرائحة، ولما فيه من تطيب الجسم حتى لا يسرع في التحلل والفساد.

تاسعًا: في الحديث دليل على ما يصنع بشعر المرأة أو الرجل إذا كان له شعر طويل؛ أنه يضفر ثلاث ضفائر ويوضع خلفه، ولا يجوز حلق عانته ولا تقليم أظافره ولا قص شاربه ولا نتف إبطه ولا ختانه إذا كان غير مختون، بل يترك على حاله لأن هذه الأجزاء من جسمه فلا تفصل عنه بعد مماته.

عاشرًا: جواز الأخذ برأي المرأة فيما يتعلق بالنساء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن رئيتن ذلك.

الكفن؛ ويستحب في الكفن ما يلي:

أولا: أن يكون أبيضًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في [1] ثلاثة أثواب بيض [2] سحولية [3] من كُرسُف (أي: قطن) ليس فيها قميص [4] ولا عمامة (وهي ما يلف على الرأس). متفق عليه.

فدل هذا الحديث على استحباب أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف بيض.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

فدل هذا الحديث على إستحباب اختيار اللون الأبيض في اللباس في حالة الحياة، وكذلك استحبابه في الكفن، ولو كفن المسلم في ثوب آخر غير أبيض جاز ذلك، ولكن الأبيض أفضل من غيره إذا وجد.

ثانيا: تحسين الكفن؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه** - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا**: الحث على تحسين الكفن؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن يختار له الأبيض من الثياب ليكفنه فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض.

الثاني: يحسن كيفية التكفين؛ بأن يكفن الميت تكفينًا حسنًا؛ فيضع الكفن على جسمه وضعًا شرعيًا.

---

(1) ظرفية، والظرف لا بد أن يكون محيطًا بالمظروف، وعلى هذا فلا بد أن يكون الكفن ساترًا لجميع أجزاء البدن، وإن كان الكفن لا يكفي لكل الجسد فإنه يكفن من أعلى، ويضع على أسفل جسده إذخر ونحوه كما فعل بمصعب بن عمير ☺.

(2) أي: ثلاث لفائف؛ بعضها فوق بعض، وأدرج النبي ◘ فيها إدراجا.

(3) نسبة إلى سحول؛ قرية في اليمن تنسج الثياب.

(4) أي: ليس فيها ثوب مفصل.

ثانيًا: مفهوم الحديث يدل على النهي عن إساءة الكفن نوعًا وكيفيَّة.

فإن قال قائل: وما هي الطريقة الشرعية للكفن؟

قلنا: أولاً: لا بد للمكلف أن يعرف ما هو الكفن الشرعي؟

والكفن الشرعي هو الذي يكون خاليًا من المحذور.

والمحذور ما يلي:

أولاً: أن يصف البشرة؛ فلا بد للكفن ألا يصف البشر؛ لأن الذي يصف البشرة وجوده وعدمه على حد سواء.

ثانيًا: أن يكون الكفن معصفرًا أو يكون من شعر؛ فهذا خلاف فعل السلف.

ثالثًا: أن يكون الكفن من جلد؛ فلا يجوز التكفين بالجلد؛ لأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشّهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.

رابعًا: أن يكون من حرير؛ لأن الحرير محرم على ذكور هذه الأمة.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؟

قلنا: وجهان للعلماء؛ الأول: يجوز للمرأة أن تكفن في الحرير؛ لأن الله تعالى أباح لها لباس الحرير؛ وهذا على قول جمهور العلماء.

الثاني: لا يجوز للمرأة أن تكفن في الثوب الحرير؛ لأن إباحة الحرير للزينة، وقد فاتت الزينة بالموت ولأن تكفين المرأة في الحرير فيه إسراف وفيه مبالغة والإجماع منعقد على كراهية الإسراف والمبالغة في الكفن، وهذا قول فقهاء الحنابلة. قلت: والأشبه الوجه الأول والأحوط المذهب الثاني. هذا ولا يشترط في التكفين النية ولا العقل؛ فلو قام صبي أو مجنون بالتكفين كان ذلك جائز.

خامسًا: أن يكون نجسًا نجاسة لا يعفى عنها؛ فلا بد وأن يكون الكفن طاهرًا.

سادسًا: أن يكون مسروقًا أو مغصوبًا؛ فلا بد للكفن أن يكون مباحًا.

ثانيًا: بعد معرفة محذورات الكفن، فيشرع للمكفن أن يفعل الآتي:

أولاً: تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أوّلا ليكون الظّاهر للنّاس حسنها؛ فإنّ هذا عادة الحيّ يجعل الظّاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوط، ثمّ تبسط الثّانية الّتي تليها في الحسن والسّعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثمّ تبسط فوقهما الثّالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النّعش شيء من الحنوط، لأنّ أبا بكر الصّدّيق رضي الله عنه قال:**"لا تجعلوا على أكفاني حنوطا** -.

ثانيًا: ثمّ يحمل الميّت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعد ما يجفّف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشدّ عليه كما يشدّ التّبّان [1]. ويستحبّ أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته.

ثالثًا: ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السّجود، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: تتبع مساجده بالطّيب ولأنّ هذه المواضع شرّفت بالسّجود فخصّت بالطّيب، ويستحبّ أن يحنّط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحيّ إذا تطيّب.

رابعًا: ثمّ يلفّ الكفن عليه بأن يثنى من الثّوب الّذي يلي الميّت طرفه الّذي يلي شقّه الأيسر على شقّه الأيمن، والّذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحيّ بالقباء، ثمّ يلفّ الثّاني والثّالث كذلك، وإذا لفّ الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، وردّ على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والسّاقين، ثمّ تشدّ الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حلّ الشّداد.

(1) سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

اتباع النساء الجنائز؛ عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. متفق عليه.

دل هذا الحديث على أن إتباع الجنازة خاص بالرجال، وأما النساء فإنهن منهيات عن إتباع الجنائز، وأما قولها: " ولم يعزم علينا "؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا من فهمها هي؛ فلا يؤثر على مفهوم النهي، وأنه للتحريم؛ لأن العبرة بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، أما ما رآه الصحابي إجتهادا منه أو فهمًا منه فلا يؤثر على أصل الحديث، وعلى هذا فالجمهور على تحريم إتباع النساء الجنائز، والحكمة من ذلك أنهن ضعيفات فقد يحصل منهن عدم الصبر، كما أنهن محل فتنة خاصة في مثل هذه المناسبة التي يكثر فيها إجتماع كثير من الرجال. أما الصلاة على الجنازة فيجوز لها أن تصلي وحدها أو مع النساء أو مع الرجال ويكن خلف الرجال؛ فكل هذا جائز والحمد لله.

كيفية الصلاة على الجنازة:

صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لا ركوع فيها ولا سجود؛ تفعليها كالآتي: **أولاً**: القيام عند القدرة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :**"صل قائمًا** -.

ثانيًا: التكبيرات الأربع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي رحمه الله تعالى أربع تكبيرات [1].

(1) **فإن قال قائل**: وهل ترفع اليدان مع التكبير؟

قلنا: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين؛ الأول: ترفع اليدان مع كل تكبيرة، وهذا قول الشافعية والحنابلة وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر؛ واستدلوا بأثر ابن عمر ☺.

الثاني: ترفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط، وهذا قول المالكية والحنفية وابن حزم؛ واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عباس وفيه: " أن رسول الله ◘ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود ".

ثالثًا: قراءة الفاتحة، ومحلها بعد التكبيرة الأولى؛ تكبيرة الإحرام.

رابعًا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية.

خامسًا: الدعاء للميت، ومحله بعد التكبيرة الثالثة، ويجب أن يكون الداعي مخلصًا في دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** -.

سادسًا: التسليم، ومحله بعد التكبيرة الرابعة؛ ويسلم تسليمتين وإن اقتصر على تسليمة واحد يمين أجزأه ذلك.

هذه الواجبات لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.

وأما شروط صحة صلاة الجنازة فهي:

أولاً: النية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات** -.

ثانيًا: أن يكون كل من المصلي والمصلى عليه مسلمًا، فلا تجوز الصلاة من كافر ولا على كافر.

ثالثًا: الطهارة من الحدث والنجس.

رابعًا: ستر العورة؛ لكل من الميت والمصلي.

التعزية:

لا بأس من أن تعزي المرأة النساء من أهل الميت، غير أنه يكره الاجتماع لذلك [1].

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: والأصل عدم رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن إذا رفع المصلي اليدين مع كل تكبيرة متأولاً فعل ابن عمر ☺ فلا حرج.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: وردت السنة بالرفع مع كل تكبيرة بسند جيد، وأعله الدارقطني بعمر بن شبه، ولكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان.

(1) قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: ولا يجوز للمعزي أن يهيج أهل الميت فيقول مثلاً: لقد كان شابًا صالحًا فكيف يأخذه الموت، ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء

تم بحمد الله كتاب الجنائز، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس قام رجل، وصاح بأعلى صوته: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [يوسف: ٧٨]، فزجره ابن عقيل رحمه الله تعالى، وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهييج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.